

	صح	1- الممول هو الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة
بدون شركات الواقع	×	2- شركات الأشخاص هي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات الواقع
	صح	3- شركات الواقع هي الشركات التي لم تستوفي اجراءات الشهر او الانعقاد
الاعتباري	×	4- تعامل شركات الواقع التي لم تستوفي اجراءات الشهر او الانعقاد معاملة الشخص الطبيعي
الناجمة عن ميراث منشأة فردية	×	5- يعامل كل شريك في شركات الواقع التي لم تستوفي اجراءات الشهر او الانعقاد معاملة الشخص الطبيعي
التي لم تستوف إجراءات الشهر أو الانعقاد	×	6- تعامل شركات الواقع الناجمة عن ميراث منشأة فردية معاملة الشخص الاعتباري
	صح	7- يعامل كل شريك في شركات الواقع الناتجة عن ميراث منشأة فردية معاملة الشخص الطبيعي
تؤثر	×	8- الشخص المرتبط هو كل شخص يرتبط بممول بعلاقة لا تؤثر في تحديد وعاء الضريبة
الشركاء الموصون أيضا	×	9- شركة الاشخاص والشركاء المتضامنون فيها فقط يعدوا اشخاص مرتبطة
يعدا	×	10- شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر 50% على الاقل من عدد او قيمه الاسهم او من حقوق التصويت لا يعدا اشخاص مرتبطة

	صح	11- اي شركتين أو أكثر يمتلك شخص آخر 50% على الأقل من عدد أو قيمه الاسهم أو حقوق التصويت في كل منهما يعدا اشخاص مرتبطة
	×	12- توزيعات الارباح هي اي دخل مستمد من الاسهم أو الحصص أو العمل بالشركة
	صح	13- يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر اذا كان له موطن دائم في مصر
اكثر من / 12 شهر	×	14- يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر اذا أقام بها مدة 383 يوما متصلة أو متقطعة خلال سنة
مصرية	×	15- يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر اذا أدى مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة اجنبية
	صح	16- يكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر اذا تأسس وفقا للقانون المصري
	صح	17- يكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر اذا كان مركز ادارته الرئيسي أو الفعلي في مصر
الاعتبارية العامة	×	18- يكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر اذا كان شركة يملك فيها احد الاشخاص الاعتبارية أكثر من 50% من راس مالها
يجوز	×	19- الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام ولا يجوز أن تقل أو تزيد عن 12 شهرا

لا يمكن تجزئتها	×	20- الشريحة الاولى لحساب الضريبة يمكن تجزئتها على حسب مدة مزاوله الممول لنشاطه خلال العام
أو بالخارج ويحصل علي راتبه من خزانه مصرية	×	21- يخضع لضريبة المرتبات الشخص الطبيعي الذي يؤدي مهام وظيفته في مصر فقط
أو الذي يحصل علي راتبه من خزانه اجنبية ويؤدي مهام وظيفته في مصر	×	22- يخضع لضريبة المرتبات الشخص الطبيعي الذي يحصل على اجره من خزانه مصرية فقط
غير المساهمين	×	23- يخضع مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة في شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من المساهمين لضريبة المرتبات
مقابل العمل الإداري	×	24- تخضع للضريبة مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال من المساهمين
	صح	25- يخضع للضريبة على المرتبات المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الاصلية بسعر 10% بدون اي تخفيض
لا تخضع	×	26- تعفي المعاشات ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الاجازات من الضريبة على المرتبات
2250 جنيها فقط (ربع الاعفاء)	×	27- الاعفاء الشخصي لموظف عمل في شركة 3 شهور وقدم استقالته = 9000 جنيه
	صح	28- تعفي المزايا العينية الجماعية من الضريبة على المرتبات

لكل العاملين	×	29- الوجبة الغذائية التي تصرف لبعض العاملين تعفي من الضريبة على المرتبات
	صح	30- النقل الجماعي للعاملين يعفي من الضريبة على المرتبات
	صح	31- بدل الانتقال الذي يقابله تكلفة يعفي من الضريبة على المرتبات
يعفي من الضريبة	×	32- الرعاية الصحية الجماعية والادوات والملابس اللازمة لأداء العمل والمسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بالمنشأة لأداء عملهم لا تخضع للضريبة على المرتبات
تعفي من الضريبة	×	33- حصة العاملين بالمنشأة من الأرباح الموزعة لا تخضع للضريبة على المرتبات
يعفي بشرط المعاملة بالمثل	×	34- لا يخضع للضريبة ما يحصل عليها اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي
يخضع	×	35- يعفي الموظفون العاملون بالسفارات الأجنبية في مصر من الضريبة على المرتبات
قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية	×	36- يتحدد صافي الربح المحاسبي للنشاط التجاري والصناعي على اساس قائمة الدخل
	صح	37- يتحدد وعاء الضريبة للنشاط التجاري والصناعي بتطبيق احكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 علي صافي الربح المحاسبي طبقا للمادة 17 منه
	صح	38- ارباح اعادة التقييم التي حققها الشخص الطبيعي عند تقديم اصول المنشأة الفردية

		كحصة عينية في رأس مال شركة مساهمة لا تخضع للضريبة
خمس سنوات	×	39- شروط عدم الخضوع ارباح اعادة تقييم اصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية في رأس مال شركة مساهمة أن تكون الاسهم المقابل للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل ثلاث سنوات
	صح	40- يشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بالنسبة النشاط التجاري او الصناعي ان تكون مرتبطة بالنشاط ولازمة له وحقيقية ومؤيدة بالمستندات
	صح	41- الشخص الطبيعي المقيم في مصر تخضع ارباحه من النشاط التجاري والصناعي المحققة في مصر وخارج مصر بشرط ان تكون مصر المركز الرئيسي لنشاطه
بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانونا	×	42- عوائد القروض المستخدمة في النشاط التجاري والصناعي للشخص الطبيعي تعد من التكاليف واجبه الخصم أيا كانت قيمتها
الضريبي	×	43- الاهلاك المحاسبى لأصول المنشأة يعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم في النشاط التجاري والصناعي
أي ضريبة بخلاف ضريبة الدخل	×	44- الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يعدا من التكاليف واجبة الخصم في النشاط التجاري والصناعي
أيا كان مقدارها	×	45- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الادارة المحلية والاشخاص الاعتبارية العامة

		تعد من التكاليف واجبه الخصم في حدود 10% من صافي الدخل
بما لا يجاوز 10% من الربح السنوي الصافي	×	46- التبرعات والاعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهورة تعد من التكاليف واجبة الخصم ايا كان مقدارها
تعد	×	47- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية لا تعد من التكاليف واجبه الخصم
	صح	48- الاحتياطات والمخصصات بأنواعها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم للشخص الطبيعي
لا تعد	×	49- الغرامات والعقوبات المالية والتعويضات التي تقضي على الممول بسبب ارتكابه جناية أو جنحة عمدية تعد من التكاليف واجبه الخصم
مثلي	×	50- العائد المسدد على القروض فيما يجاوز ثلاثة امثال سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في بداية السنة الميلادية لا تعد من التكاليف واجبه الخصم
لا تعد	×	51- عوائد القروض والديون بأنواعها المدفوع على اشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها تعد من التكاليف واجبه الخصم
5%	×	52- الاهلاك الضريبي للمباني والانشاءات 2% من تكلفه الشراء
من تكلفة الشراء	×	53- الاهلاك الضريبي الاصول المعنوية 10% من اساس الاهلاك
من أساس الاهلاك	×	54- الاهلاك الضريبي للحاسبات الالية ونظم المعلومات 50% قسط ثابت من تكلفه الشراء

	صح	55- الاهلاك الضريبي للعدد والآلات 25% من اساس الاهلاك
اختياري	×	56- الاهلاك المعجل اجباري وليس اختياري
	صح	57- الاهلاك المعجل للمنشآت الصناعية فقط
	صح	58- الاهلاك المعجل لابد من توافر شرط امساك دفاتر وحسابات منتظمة
	صح	59- الديون المدومة لا تعد من التكاليف واجبة الخصم الا في حاله توافر شروط معينة
تالية	×	60- يمكن ترحيل الخسائر النشاط التجاري والصناعي لمدة خمس سنوات سابقة
نفس العام فقط	×	61- يمكن اجراء مقاصة بين خسائر النشاط التجاري والصناعي وصافي ايرادات المهن الحرة في نفس العام والاعوام التالية
	صح	62- يمكن اجراء المقاصة بين خسائر النشاط التجاري والصناعي من ايرادات الثروة العقارية في نفس العام فقط
لا يمكن	×	63- عند ترحيل الخسائر النشاط التجاري والصناعي يمكن اجراء المقاصة بين هذه الخسائر وصافي ايرادات المهن الحرة او ايرادات الثروة العقارية في السنوات التالية
	صح	64- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع آلات المنشأة لا تخضع للضريبة
	صح	65- يمكن اجراء المقاصة بين الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاوراق

		المالية والارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاوراق المالية خلال نفس السنة الضريبية فقط 66- يمكن ترحيل الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاوراق المالية خلال خمس سنوات تالية 67- اذا قام الاشخاص المرتبطة بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين اشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة الى شخص اخر معفى منها او غير خاضع لها يحق للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على اساس السعر المحايد 68 - طريقة السعر الحر المقارن وطريقة التكلفة الاجمالية مضافا اليها هامش الربح وطريقة سعر اعاده البيع و طريقة تقسيم الارباح وطريقة هامش صافي الربح المعاملات هي طرق تحديد السعر المحايد 69- يعفي الشخص الطبيعي من الضريبة بالنسبة لأرباح منشآت استصلاح او استزراع الاراضي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط 70- تعفي ارباح منشآت الانتاج الداجنى وتربية النحل و حظائر تربية المواشي ومشروعات مصائد ومزارع الاسماك وارباح مشروعات مراكب الصيد لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط
	×	
ثلاث	×	
	صح	
	صح	
عشر سنوات	×	
	صح	

وبما لا يجاوز خمسون الف جنيه بما لا يجاوز 10% من صافي الايراد السنوي	صح	71- العائد الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي من الودائع وحسابات التوفير بالبنوك ومكاتب البريد يعفي من الضريبة
		72- يعفي الشخص الطبيعي من الارباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل الى رأس المال المستثمر وبحد اقصى ما يعادل 50% من الربح السنوي ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط او تاريخ بدء الانتاج بحسب الاحوال بشرط امساك دفاتر وحسابات منتظمة
	صح	73- يتم تطبيق اساس الاستحقاق عند المحاسبة الضريبية للنشاط التجاري والصناعي
	صح	74- التبرعات التي يقوم بها اصحاب المهن الحرة للحكومة ووحدات الادارة المحلية والاشخاص الاعتبارية العامة بما لا يجاوز صافي الايراد السنوي تعفي من الضريبة
	×	75- التبرعات التي يقدمها اصحاب المهن الحرة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصريه تعد من التكاليف واجبه الخصم اذا كان مقدارها
	صح	76- تحتسب المصروفات العمومية والادارية بالنسبة لاصحاب المهن الحرة في حدود نسبة 10% من اجمالي الايرادات في حالة عدم امساك دفاتر وحسابات منتظمة 77- تحتسب المصروفات التي لم يجر العرف على اثباتها بمستندات في النشاط التجاري

المعتمدة ضريبيا بدون الاهلاك الضريبي		والصناعي بنسبه 7% من المصروفات العمومية والادارية الواردة في قائمه الدخل 78- ايرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والادبية تعفي من الضريبة على المهن الحرة 79- يعفي من الضريبة صافي ايرادات اصحاب المهن الحرة المقيدین اعضاء عاملين في نقابات مهنيه في مجال تخصصهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة وبحد اقصى 50,000 جنيه سنويا 80- يتحدد الايراد الخاضع للضريبة عن الثروة العقارية على اساس الاجرة الفعلية مخصوم منها 50% 81- تخضع التصرفات العقارية للأشخاص الطبيعيين لضريبه قطعية بالسعر 2.5% للتصرف الاول 82- عند تقديم عقار كحصة عينية في رأس مال شركه مساهمه يعفي من الضريبة على التصرفات العقارية بشرط عدم التصرف في الاسهم المقابلة لهذا التصرف لمدة خمس سنوات 83- عند تكرار التصرف للشخص الطبيعي يتم محاسبته وفقا للنشاط التجاري والصناعي على ان تخصم الضريبة المسددة بنسبة 2.5% من الضريبة المحسوبة وفقا للنشاط التجاري والصناعي
---	--	--

	صح	84- الشخص الطبيعي المقيم في مصر تخضع ارباحه من النشاط التجاري والصناعي للضريبة في مصر
	صح	85- الشخص الطبيعي المقيم في مصر تخضع صافي ايراداته من المهن الحرة للضريبة في مصر وخارج مصر بشرط ان تكون مصر مركز رئيسي لنشاطه
الاجتماعية	×	86- يخضع الشخص الطبيعي للضريبة في مصر وفقا للتبعية الاقتصادية
الاقتصادية	×	87- يخضع الشخص الطبيعي للضريبة عن ارباحه المحققة خارج مصر وفقا للتبعية الاجتماعية
العالمية	×	88- يخضع الشخص الطبيعي للضريبة في مصر عن ارباحه المحققة خارج مصر وفقا لمبدأ الإقليمية
	صح	89- تخضع توزيعات الارباح التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم في مصر من شركه مقيمة في مصر في مصر بسعر 10%
	صح	90- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الحاسبات الآلية للمنشأة لا تعد من التكاليف واجبة الخصم
10%	×	91- تخضع توزيعات الارباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركه اموال مقيمة في مصر للضريبة بسعر 5%
	صح	92- تخضع توزيعات الارباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي غير المقيم في مصر من

		شركه اموال او شركة اشخاص للضريبة بسعر %10
يخضع للضريبة علي صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية	×	93- تخضع التصرفات العقارية للأشخاص الاعتبارية للضريبة القطعية بسعر 2.5% %
تخضع للضريبة علي صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية	×	94- تخضع إيرادات الثروة العقارية التي تحققها الأشخاص الاعتبارية للضريبة بسعر الشرائح
لا يخضع	×	95- يعفي من الضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية جهاز مشروعات الخدمة الوطنية
	صح	96- تخضع الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر للضريبة على صافي الأرباح الكلية المحققة في مصر وخارج مصر
	صح	97- تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة في مصر بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر
شركات الواقع الناجمة عن ميراث منشأة فردية لا تعد أشخاص اعتبارية	×	98- شركات الأموال وشركات الأشخاص وشركات الواقع التي لم تستوفي إجراءات الشهر أو الانعقاد وشركات الواقع الناتجة عن ميراث منشأة فردية تعد أشخاص اعتبارية
%22.5	×	99- تخضع الأشخاص الاعتبارية للضريبة بسعر 25%
شركات البحث عن البترول والغاز	×	100- تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي وأرباح

وإنتاجه بسعر %40.55		شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه للضريبة بسعر 40%
%5	×	101- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية للضريبة بسعر 10%
تعفي	×	102- لا تخضع الوزارات والمصالح الحكومية للضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية
	صح	103- تعفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 من الضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية في حدود الغرض الذي تأسست من أجله
	صح	104- تعفي من الضريبة الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطته ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وفي حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية
تعفي	×	105- لا تخضع للضريبة أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975
تعفي / إعفائها	×	106- لا تخضع للضريبة المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على عدم إخضاعها
	صح	107- تعفي من الضريبة أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر

		سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج
	صح	108- تعفي من الضريبة ارباح شركات الانتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصائد ومزارع الاسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة
أربعة	×	109- لا تعد من التكاليف واجبه الخصم العوائد المدينة التي تدفعها الاشخاص الاعتبارية على القروض والسلفيات التي حصلت عليها في ما يزيد على ثلاثة امثال متوسط حقوق الملكية
تخضع	×	110- لا تخضع للضريبة الارباح الرأسمالية الناتجة عن اعادة التقييم في حاله تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري
يجوز بشروط	×	111- لا يجوز تأجيل الخضوع للضريبة على الارباح الرأسمالية الناتجة عن اعاده التقييم في حاله تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري
	صح	112- يعد تغييرا للشكل القانوني اندماج شركتين مقيمتين أو اكثر
	صح	113- يعد تغييرا للشكل القانوني تقسيم شركة مقيمة الى شركتين مقيمتين او اكثر
	صح	114- يعد تغييرا للشكل القانوني تحول شركة اشخاص الى شركة اموال أو تحول شركة اموال الى شركة اموال اخرى او تحول شخص اعتباري الى شركة اموال
	صح	115- تخصم الضريبة الاجنبية التي تقوم بأدائها شركه مقيمة عن ارباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها في مصر

لا تخصم	×	116- تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية او اي فتره تالية
لا يجوز	×	117- يجوز ان تتجاوز الضريبة الاجنبية الضريبة المصرية وتحويل الارباح في مصر الى خسائر ترحل للاعوام التالية
20%	×	118- تخضع المبالغ التي يدفعها الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر لغير المقيمين في مصر للضريبة المستقطعة من المنبع بسعر 10%
	صح	119- تشمل المبالغ التي يستحق عليها الضريبة المستقطعة من المنبع العوائد والاتاوات ومقابل الخدمات ومقابل نشاط رياضي او الفنان
	صح	120- تخضع المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والاشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة او السمسرة للضريبة متى كانت غير متصلة بمباشرة المهنة
	صح	121- تخضع عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك في السعر 32%
	صح	122- تخضع عوائد اذون الخزانة وعوائد سندات الخزانة للضريبة بسعر 20%
	صح	123- تخضع المبالغ المدفوعة التي تزيد على 300 جنيه مقابل العمولة أو السمسرة أو عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة

اختياري للممول	×	124- نظام الدفعات المقدمة نظام اجباري وليس اختياري
	صح	125- يجوز للممول بعد اداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة تخفيض القسط الثالث او عدم اداؤه اذا تبين له ان ارباحه عن العام ستكون اقل من الارباح المقدرة عن العام السابق عليه
	صح	126- يجوز تخفيض عدد الدفعات المقدمة عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب اقل من 12 شهر
	صح	127- يحق للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة
	صح	128- يعفي الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في حاله تكبده خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين
	صح	129- يعفي الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة
	صح	130- يحق للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام اذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول ارباحه وبين الارباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام
غير مرتبطين	×	131- السعر المحايد هو السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين مرتبطين أو أكثر
تخضع	×	132- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع مباني المنشأة لا تخضع للضريبة

	صح	133- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول المعنوية للمنشأة تعد تكلفة واجبة الخصم
الإقليمية	×	134- يخضع الشخص الطبيعي للضريبة في مصر وفقاً لمبدأ العالمية
شرائح المادة 8	×	135- تخضع توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من خارج مصر للضريبة بسعر 10%